مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075
الإصدار 16 // مارس 2024
العدد الثاني

أثر الصلح على إنهاء الدعوى الإدارية .

The effect of reconciliation ending the administrative case.

بحث مشترك مقدم من قبل
الاستاذ الدكتور علاء ابراهيم محمود الحسيني
الباحث عبد الله علي عبد الأمير عباس
جامعة كربلاء / كلية القانون

الخلاصة.
الصلح الإداري هو طريق ودي يفضي إلى حسم النزاع الدائر أمام المحكمة دون الحاجة إلى صدور حكم في الموضوع، حيث يولد في حال الإقدام عليه آثاراً جمة من شأنها أن تسهل على الأطراف المتصالحة حسم النزاع بيسر ويخفف عن المحكمة الدعاوي التي يبسط حلها وديًا، إذ يرتب الصلح الإداري نفس الأثر الذي يرتب الحكم القضائي بانقضاء كافة الحقوق والادعاءات التي كانت محلاً للنزاع ، إلا إن جل الاختلاف مع الحكم القضائي في أنه يرتب آثار نهائية يستحيل بها المحكمة أن تعاود النظر بالنزاع مجدداً ، فضلاً عن إن الصلح الإداري يكون محدود الأثر بالنسبة لأطرافه فقط بخلاف الحكم القضائي الذي قد يتسع ليشمل الغير. وعن تساؤل من البعض قد يطرح بوجود أحكام مشابهه للصلح إلى حد ما تنقضي بها الدعوى الإدارية كترك الخصومة أو التنازل ما الحاجة عندئذ إلى الصلح؟ أتضح لنا من ثنايا البحث إن اللجوء إلى الصلح يكون بإرادة الطرفين وليس بأحدهما كما هو الحال بترك الخصومة أو التنازل، فضلاً عن إن الصلح ينتج عنه أثراً يمنع بمقتضاه الطرفين المعاودة للمطالبة بالنزاع الذي حسم صلحاً، بخلاف بعض الأحكام كترك الخصومة الذي يجيز للمدعي بعد تركه للدعوى أن يعاود المطالبة بحقه أمام القضاء مرة أخرى.

الكلمات المفتاحية: حسم النزاع ، الصلح الإداري ، الدعوى الإدارية ، محدودية أثر حسم النزاع .

Abstract.
Administrative reconciliation is an amicable path that leads to resolving the dispute before the court without the need for a ruling to be issued on the matter. If it is undertaken, it generates significant effects that would facilitate the reconciliation parties to resolve the dispute easily and relieve the court of lawsuits that simplify their amicable resolution, as reconciliation arranges The administrative reconciliation has the same effect as the judicial ruling with the expiration of all rights and claims that were the subject of the dispute, except that the main difference with the judicial ruling is that it creates final effects that make it impossible for the court to review the dispute again, in addition to the fact that the administrative reconciliation has limited effect only for its parties, unlike the ruling. Judicial law, which may extend to include others. Regarding a question from some that may be raised by the existence of provisions similar to reconciliation to a certain extent that eliminate the administrative case, such as abandoning the dispute or waiver, what then is the need for reconciliation? It has become clear to us from the research that resorting to reconciliation is by the will of both parties and not by either of them, as is the case with abandoning litigation or concession. In addition, reconciliation produces an effect whereby the two parties are prevented from reclaiming the dispute that was settled by reconciliation, in contrast to some provisions such as abandoning litigation, which allows the plaintiff after abandoning the lawsuit. To re-claim his right before the judiciary again.

Keywords: Dispute resolution , Administrative reconciliation , Administrative lawsuit , The limited effect of resolving the dispute

المقدمة .

أولاً/ موضوع البحث.

يعّد الصلح الإداري وبحق وسيلة بديلة يتجه لها كلُ من الإدارة والغير عندما تتوافر لديهم الإرادة الحقيقة بإنهاء النزاع الدائر بينهما، حيث نلتمس أثره عندما تقرر المحكمة ذلك في محضر الجلسة ليكتسب أولاً حجية الأمر المقضي به وليكون قابلاً للتنفيذ مباشرة من قبل الطرفين ثانيًا، ولا يستطيع لأحد الأطراف المتصالحة بعد ذلك أن يرجع ليطالب بحقه بالنظر في النزاع مجدداً وإلا كان للطرف الآخر أن يدفع بالصلح الذي عُقدَ أمام المحكمة. هذا ويكون الأثر الناتج عن الصلح أثرُ نسبي وبمعنى آخر اقتصار سريانه على طرفيه فقط دون غيرهم، وذلك يرجع إلى أن الصلح هو من العقود القائمة على مبدأ التراضي منذ لحظة إبرامه وحتى مرحلة تنفيذه، وبالتالي يكون محدود الأثر بالنسبة إلى أطرافه وموضوعه والسبب الذي وقع من أجله، مما يتحدد نطاقه إلى ما انصرفت إليه تلك الإرادات لا إلى ما تتصوره المحكمة ، و مما يلاحظ عليه هناك من الأحكام تؤدي وظيفة مشابهة لوظيفة الصلح، حيث ترتب نفس الأثر المتوقع من الصلح ألا وهو حسم النزاع دون صدور حكم بالموضوع، إلا إن الوسيلة والغاية في ترتيب هذا الأثر قد يختلف، ففي تلك الأحكام كـ (ترك الخصومة – التنازل) تكون انقضاء الدعوى بإرادة واحدة وهي إرادة المدعي الراجعة إلى غايات لا يدركها إلا المدعي نفسه، بخلاف الصلح التي تكون غايته مشتركة بين الأطراف في الخروج من لدد الخصومة إلى حالة الود والوئام.

ثانيًا/ أهمية البحث.

تتجلى أهمية البحث في الموضوع لاعتبارات عده أهمها: -

1- إن الصلح الإداري وسيلة ودية تعنى بحسم النزاع القائم بين المتخاصمين دون الحاجة إلى صدور حكم في الدعوى، مما يجنب الأطراف المتخاصمة بطئ إجراءات التقاضي ويوفر لكليهما الوقت والجهد والسرعة في حسم نزاعهما.

2- تبرز أهمية الموضوع في أن الصلح الإداري يجنب في حال الأقدام عليه مبالغ مالية على الطرفين، فقد يكون الحكم القضائي الابتدائي غير مرضي لأحد طرفي الخصومة الإدارية مما يتوجب عليه دفع رسوم إضافية للطعن به تمييزاً.

3- يحافظ على العلاقة الودية على العلاقة الودية بين الخصوم، حيث يسهم بشكل كبير في ذوبان الخلافات القائمة بين الإدارة والغير، وذلك لاعتماده بالمقام الأول على رضا الأطراف باللجوء اليه، مما يخلق نوعًا من الوفاق بين الطرفين.

ثالثاً/ إشكالية البحث.

يثير موضوع دراستنا مشكلة تكمن في مدى فاعلية الصلح الإداري بحسم النزاع، وهل الآثار التي يرتبها تكون كفيلة بشكل نهائي بحسم النزاع أم لا؟ بيد يثير موضوع بحثنا أيضًا مشكلة في أن الصلح الإداري يتماثل أو يتباين مع أحكام أخرى تنقضي بها الدعوى الإدارية كـ (ترك الخصومة أو التنازل) فما هو أوجه ذلك التباين وما الغاية التي ترتبها تلك الأحكام مقارنةً بالغاية التي يرتبها الصلح؟

رابعًا/ منهج الدراسة.

لا بد ونحن نبحث في موضوع أثر الصلح أن نختار منهجًا مناسب لدراستنا، ولذا اخترنا المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية تحليلاً دقيقاً، كما وتحليل الاجتهادات القضائية وبيان موفقها من الصلح الذي يجري أمام المحكمة ، وتحتاج دراستنا أيضًا إلى اعتماد المنهج المقارن القائم على المقارنة بين أنظمة قانونية مختلفة سعيًا في بيان أي الأنظمة الأفضل التي يمكن أن تكشف لنا مواطن الضعف والخلل في التشريعات العراقية ومواطن السلبية والوهن في الاجتهادات القضائية وتنبيه القارئ والباحث إلى الموضوعات التي تحتاج الوقوف عندها والتوسع في دراستها، فلذا أخترنا أولاً النظام الإداري الفرنسي، وذلك لما له باع طويل وعميق في موضوع دراستنا حيث كان هو النظام المؤسس للصلح الإداري ، كما واخترنا أيضًا النظام الإداري المصري، إذ كان هو الأقرب للنظام الفرنسي، حيث لاحظنا الكثير من التطبيقات العملية والتي تأطرت باجتهادات قضائية صادرة أغلبها من المحاكم الإدارية التي قد وضحت الكثير من الأحكام اللازم معرفتها عن الصلح.

خامسًا/ خطة الدراسة.

إن متطلبات الدراسة تقتضي منا أن نقسم هذا البحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول أحكام انقضاء الدعوى الإدارية وهو ما بدوره سيقسم إلى فرعين نتناول في الأول منهما ترك الخصومة وفي الفرع الثاني التنازل عن الخصومة الإدارية، فيما سنتناول في المطلب الثاني آثار انقضاء الدعوى الإدارية بالصلح وهو ما بدوره سيقسم إلى فرعين نتناول في الأول منهما الآثار الشخصية وفي الفرع الثاني الآثار الموضوعية.

المطلب الأول / أحكام انقضاء الدعوى الإدارية .

تنقضي الدعوى الإدارية من دون حكم بالموضوع بأحوال محددة حددها المشرع، حيث تنصرف إرادة المدعي إلى التغاضي عن السير بإجراءات الدعوى إلا إن مع هذا يجوز للأخير معاودة المطالبة بالحق الموضوعي عند طريق أقامه دعوى جديدة، وقد تنصرف إرادة المدعي أيضًا إلى التنازل عن الدعوى سواء أثناء سير الخصومة أو بعدها مما يحرم الأخير من أقامه الدعوى مجدداً، وكل ذلك لا يحتاج إلى تدخل القاضي الإداري إلا في التحقق من توافر الشروط الشكلية والموضوعية لانقضاء الدعوى وكما يلي: -

الفرع الأول / ترك الخصومة .

معناه تصرف قانوني صادر من المدعي يقتضي به النزول عن جميع الإجراءات التي تم اتخاذها مسبقاً أمام المحكمة لأسباب تعود لنفسه، ويحدث ذلك عندما يرى بأنه تم رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة، أو قد يرى أنه تسرع في رفع الدعوى لعدم استجماع الأدلة الكافية التي تضمن له الفوز بالدعوى لصالحه، أو تبين إنه قد فات طلب اتخاذ إجراء من إجراءات الدعوى في موعدها المحدد ، ومع هذا يحتفظ الأخير بحقه الموضوعي الذي يجيز له أقامه الدعوى مرة أخرى [1] . ويختلط الأمر بين مفهوم ترك الخصومة وترك الدعوى لا سيّما إن التشابه بينهما يؤدي إلى انقضاء الدعوى دون حكم بالموضوع، لذا عمد مجلس الدولة الفرنسي إلى اعتماد معيار واضح للتمييز بينهما إذ بينَ " إن بيان قرينة ترك الدعوى هو إفصاح المدعي برغبته بعدم التحفظ بالحق المدعى به وعدم تصريحه بأنه يقصد ترك الخصومة، فيما بيان قرينة ترك الخصومة يكون من ظروف الدعوى وملابساتها إن المقصود هو ترك الخصومة كوقوع المدعي في خطأ إجرائي كإقامتها أمام محكمة غير مختصة، أو إن تقديم أدلة الأثبات إلى القاضي الإداري خالية من الدقة " [2] ، وبهذا يتبين لنا إن التمييز بينهما يكمن في الحق المدعى به ، فترك الخصومة تكون محدود الأثر فلا يتعلق إلا بالخصومة القائمة ، ويكون ذلك في الإجراءات التي لم يتم اتخاذها على أن لا يمنع ذلك من تكرار أقامه الدعوى مجدداً ، بخلاف ترك الدعوى التي تكون واسعة الأثر لتشمل انقضاء الحق الموضوعي للمدعي مع انقضاء الإجراءات مما يستحيل معه العودة بالمطالبة القضائية مجدداً. ولقد اختلفت التشريعات فيما بينها على جواز الترك فمنها من اشترطت إلى أن يكون الترك باتفاق الأطراف جميعًا، ومنها من ذهب إلى أن الترك يكون بإرادة المدعي وحده إلا إنه لا يتم الترك بعد تقديم المدعى عليه طلباته مما يشترط بعد ذلك لإتمام الترك قبول الأخير بترك الخصومة، ومنها ما أجاز أن يكون الترك بإرادة الطرفان أو أحدهما. [3] ويشترط لترك الخصومة ما يلي: -

1- أن يصدر الترك بناءً على طلب من المدعي أو من في حكمه كالوكيل [4] ، لكن بشرط ألا تكون الدعوى قد تهيأت للفصل بها [5] ، فضلاً عن ذلك إن التعبير الصادر من المدعي يجب أن يكون نابعًا عن إرادة حره وواضحة بعيده عن الاستنتاج الضمني هذا ما أكدت المحكمة الإدارية العليا المصرية في اجتهاد لها بأن " يتعين أن يكون ترك الخصومة صريحًا، فلا يجوز الاستناد فيه إلى الاستنتاج، أو الاعتداد بشأنه بالإرادة الضمنية ". [6]

2- أن يمتلك المدعي أو من في حكمه كالوكيل الأهلية الإجرائية اللازمة لترك الخصومة، فلا يشترط في التارك إلا أهلية التقاضي؛ لأنه لا يترتب عليه إلا إلغاء الإجراءات التي باشرها في المطالبة بحقه دون طلب التنازل عنه على ألا يصح للوكيل المباشرة بإجراء الترك دون الحصول على وكالة خاصة تخوله بذلك. [7]

3- أن يتخذ الترك الشكل الذي حدده القانون لإجرائه [8]، وألا يكون الترك معلقاً على شرط أو متضمنًا أي تحفظ من جانب المدعي، فإذا كان الترك يرتب أثراً كاكتساب المدعي مصلحه من وراء ترك الخصومة بطل الترك. [9]

4- أن يقدم طلب الترك قبل تقديم المدعى عليه دفوعه ، فلا يجوز أن يضار المدعى عليه من الترك، وذلك لإن من مصلحة الأخير الاعتراض على الترك حتى لا يبقى مهدداً بإقامة الدعوى عليه مجدداً [10] ، فشرط قبول المدعى عليه شرط أساسي لإتمام الترك بعد تقديم دفوعه ولكن مع ذلك هناك الحالات التي حصرها المشرع والتي لم يؤخذ بنظر الاعتبار قبول المدعى عليه بالترك. [11]

ويترتب على ترك الخصومة آثاراً تزول بمقتضاها كافة الأثار القانونية المترتبة عليه سواء كانت الشخصية أو الإجرائية، ففي الأولى يكون الترك فيها بشكل نسبي وبمعنى آخر يقتصر الترك على أطرافه فقط مدام الخصومة قابلة للتجزئة، فإذا كانت الخصومة متعددة الأطراف وكان أحدهما قد أختار الترك ولم يضار بذلك الترك بقية المتداعين، فإن زوال إجراءات الدعوى واعتبارها كأنها لم تكن بالنسبة للتارك مع بقاء الخصومة قائمة لبقية المتداعين [12] . أما عن الآثار الإجرائية فيترتب عنها انقضاء الخصومة وزوال كافة الإجراءات التي تترتب عليها آثار بما فيها الأحكام التي لم تصدر بصورة قطعية كترك الطعن بعد رفعه أمام محكمة الاستئناف ، وإعادة الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى [13] ، وفي السياق نفسه أوضحت محكمة قضاء الموظفين العراقية في أحد أحكامها إن ترك الخصومة دون مراجعه خلال مدة زمنية معينه يتقرر إبطال عريضة الدعوى بحكم القانون وإعادتهم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفعها بقولها " بناء على عدم الطرفان لسير بإجراءات الدعوى رغم تبليغهما خلال العشرة أيام التالية تقرر أبطال عريضة الدعوى بحكم استناداً إلى أحكام المادة (1/54) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة " [14] ، ويستثنى من إجراءات الترك الخصومات المتعلقة بالنظام العام ، إذ ذهب القضاء الإداري المصري في أحد أحكامه " الأصل إن ترك الخصومة جائز في كل الأحوال متى تنازل المدعي عن خصومته بغير تحفظ متخذًا الشكل الذي يقضي به القانون لكن استثناء من ذلك لا يجوز الترك إذا تعلق موضوع الدعوى بالنظام العام - أساس ذلك إن الحقوق المتصلة بالنظام العام ينبغي ألا يجعل مصيرها متوقفًا على اتفاقات متروك مصيرها لإرادة الأفراد ..." [15] ، وهو برأينا ما أحسن القضاء الإداري المصري إليه ، إذ لا يجوز قبول الترك بمجرد تعلق موضوع الخصومة بحق موضوعي متناسين في ذلك بأنها دعوى عينيه تعنى بإلغاء القرار غير المشروع ودور القاضي الإداري الذي يلعبه في فحص مشروعية الدعوى ومدى توافقها لإحكام القانون ، لذا كان الأجدر بالقضاء الإداري العراقي أن يحذو حذو القضاء الإداري المصري في الاجتهاد بعدم مشروعية الترك بشأن أي حق متعلق بالنظام العام حتى لو لم يذكره المشرع ، فلا يجوز الجمود حتى مع أغفال نص المشرع . وجدير بالذكر يقع على عاتق تارك الدعوى (المدعي) تحمل مصاريف الرسوم القضائية نتيجة تركه الخصومة، والعلة من ذلك يرجع إلى خطئه الشخصي، إذ أشغل القضاء بغير حق بخصومته بعد أقامتها مدركاً بعدم أهميتها فتركها، فما هو إلا اعترافاً منه بذلك الخطأ متوجبًا تحمل أعباء الخطأ. [16]

الفرع الثاني / التنازل عن الخصومة الإدارية.

معناه تصرفُ صادر من صاحب الحق يرمى به إلى التنازل عن دعواه على أن يشكل هذا التنازل اعترافاً منه بصرف النظر عن طلباته التي أثارها في عريضة الدعوى، فقد يتنازل الأخير على الحكم الأولي للدعوى، أو على الحكم النهائي الصادر فيها، أو يقتصر التنازل على أجراء أو ورقه محدده من الدعوى[17]، إذ يترتب على ذلك التنازل حسم النزاع وزوال حالة التجهيل القانوني التي كانت مرافقه للحق أو المركز القانوني المتنازع مما يفقد المدعي حقه الموضوعي في المطالبة به مجدداً ، واستنفاذ ولاية القاضي الإداري بالنظر في النزاع ذاته [18]. قد يخلط البعض بين مفهومي ترك الخصومة والتنازل لاسيّما وإن كليهما يؤدي إلى حسم الدعوى، إذ يكمن الاختلاف فيما بينهما بالقصد ففي الأولى يكون التنازل فقط عن الإجراءات وبهذا يجوز للمدعي المطالبة بحقه مجدداً عن طريق أقامه الدعوى وهو ما تم ذكره سابقاً. أما في الثانية فيكون التنازل عن حقه الموضوعي في الدعوى ذاتها سواء كان التنازل على قبول الحكم أو الطعن فيه، ولذا ذهب أحد الفقهاء إلى صعوبة وخطورة التمييز بينهما من الناحية العملية

لغموض بعض الألفاظ التي يعبر عنها الخصوم، فضلاً عن خطورة التنازل لاسيّما وأنه يصب على موضوع الخصومة ذاته وعدم القدرة على المطالبة به ثانيةً ، إذ انتهى مستنتجًا إيقاع معيار مهمة التمييز بينهما على عاتق المحكمة التي يتم التنازل أمامها من خلال فهم ما يقصده الأطراف من مضمون التنازل ونيتهم في ضوء الظروف المحيطة بالنزاع.[19] ويتخذ التنازل أشكال عده منها ما يكون التنازل عن ورقة أو إجراء في الدعوى مع بقاء الخصومة قائمة، ومنها ما يكون التنازل عن الحق المثبت له في الحكم، ففي الحالة الأولى أجاز المشرع اقتصار التنازل على إجراء معين من إجراءات الدعوى، أو ورقة من أوراق المرافعة ، بيد إن الأثر المترتب على هذا التنازل يجعل الأجراء أو التنازل عن أي سند من سندات الدعوى كأنها لم تكن موجودة [20] ، وتسمى هذه الحالة بالتنازل الجزئي إذ يملك كلُ من المدعي والمدعى عليه صلاحية هذا التنازل ، ولا يشترط لإجراء هذا التنازل أي شكلية معينة إذ قد يتم بتقديم طلب إلى المحكمة أو أبداءه بصورة شفوية أثناء الجلسة ، بيد أن يقدم هذا التنازل بصورة صريحة بعيدة عن التخمين والاستنتاج [21]، كما ولا يشترط قبول الخصم الآخر لإجراء التنازل إلا إذا كانت مصلحته مرتبطة بالإجراء أو الورقة المطلوب النزول عنها [22]. أما في الحالة الثانية فيكون التنازل عن الحكم المثبت لصالح المحكوم له سواء كان حكمًا أولياً أو نهائيًا، إذ يترتب على ذلك التنازل إنهاء الحق الثابت له ومنعه من العودة في المطالبة بحقه مجدداً؛ لأنه قد أسقط حقه فيه والساقط لا يعود سواء كان هذا التنازل عن جزء من حقه أو كله [23] ، وفي السياق نفسه أوضحت المحكمة الإدارية العليا المصرية " إن النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به استناداً إلى المادة (145) من قانون المرافعات المدنية والتجارية " [24]، فيما أوضحت محكمة القضاء الإداري العراقية في حكم لها " بناء على طلب المحكوم له بالتنازل عن الحق المثبت له بموجب أحكام المادة (90) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 ... تقرر أبطال الدعوى وعدم السماح له بإقامة الدعوى مجدداً بالنزاع ذاته استناداً إلى قاعدة الساقط لا يعود"[25] ، وأما بالنسبة إلى التنازل عن دعوى الإلغاء ذهب القضاء الإداري المصري إلى عدم الجواز التنازل؛ كون يتعلق ذلك بالنظام العام إذ أوضحت المحكمة الإدارية العليا المصرية في اجتهاد لها " إن التنازل عن التقاضي في دعوى الإلغاء باطل؛ لكونه يتعلق بالنظام العام الذي تبنى عليه الرقابة الفعالة على شريعة القرارات الإدارية فإن مثل هذا الإسقاط باطل " [26]) ، وهو ما يظهر أيضًا من الفقه مؤيدين لذلك معبرين إلى أن طبيعة دعوى الإلغاء تهدف إلى المحافظة على المشروعية وسلامة النظام القانوني ، أما التنازل فهو فكرة قائمة على الاعتبار الشخصي ومصلحة المدعي ، كما وإن دعوى الإلغاء ذات حجية مطلقة وليست نسبية ، فإذا أجزنا التنازل لمن صدر لمصلحته الحكم فكيف تفسر الحجية المطلقة عندئذ تجاه الكافة [27] ؟

وبعد كل ما تقدم يؤيد الباحث ما ذهب اليه القضاء والفقه المصري، فقد بينا سابقاً إن دعوى الإلغاء لا يروق لها سوى لبس ثياب المشروعية رافضةً بذلك كل الطرق التي تؤدي تحجيم دورها في الرقابة على مشروعية القرارات، أو تحجيم دور القاضي الإداري في التحقق من الأحكام والقرارات الصادرة من الجهة الإدارية عن طريق الأغراء بطرق مبتسره تنهي النزاع وتخفف كاهل القضايا على المحكمة.

المطلب الثاني / آثار انقضاء الدعوى الإدارية بالصلح.

يولد الصلح المصدق من قبل المحكمة آثاراً عده تارة تتعلق بأطراف العلاقة وتارة تتعلق بموضوع العقد حيث يمكن إجمالها بما يلي: -

الفرع الأول / الآثار الشخصية .

أولاً: - حسم الخصومة الإدارية بين الطرفين: -

إن حسم النزاع صلحاً يؤدي بنا إلى انقضاء الحقوق والادعاءات التي كانت محلاً للنزاع أمام المحكمة، حيث نظم المشرع المدني آلية الانقضاء التي عبر عنها بتنازلات مقتصرة عن الموضوع المراد إنهاءه بين الطرفين [28]. أما عن التنازل الحاصل والمثبت بموجب عقد الصلح المبرم أمام المحكمة ينشأ عنه تثبيت الحقوق التي كشف عنها الطرفان لا إلى إنشاء حقوق مقرره لطرف دون الآخر، وبمعنى آخر لا يجوز أن يتضمن عقد الصلح حقوقاً كاملة لطرف مقابل تجريد الطرف الآخر من أي حق، إذ أصبحنا بهذه الحالة أمام عقود منشأه لا كاشفة وهو ما يتنافى بطبيعة الحال مع عقد الصلح [29] ، إذ أكد المشرع بصورة

صريحة إلى أن الصلح له أثر كاشف لا منشئ .[30] ، وبعد ما تقدم يتضح لنا بأن الصلح المؤدي إلى حسم الخصومة بين الطرفين ينتج عنه أثران هامان هما أثر التثبيت وأثر الانقضاء، ففي الأول يكون بأثبات الحقوق والالتزامات المترتبة على كل طرف أمام المحكمة. أما في الثاني يكون بامتناع أي طرف من الأطراف المتصالحة بالمعاودة إلى المطالبة بحقه مرة آخرى أمام المحكمة وإلا جاز للطرف الآخر التمسك بدفع الصلح، فالأثر الأول مكمل لعمل الأثر الثاني فالغرض من التثبيت حقوق الطرفين هو أضفاء حجية الأمر المقضي به مما يفقد بالتالي حق أي الأطراف المتصالحة في المعاودة للمطالبة بحقه أمام ساحة المحكمة [31]. مثال ذلك لو رفع المتعاقد مع الإدارة دعوى أمام المحكمة طالباً فيها بفسخ عقد الالتزام المبرم معها وتم التصالح بينهما قبل صدور الحكم، فهنا يرتب الصلح المنعقد أثران هما أثر الأثبات لما تم الاتفاق عليه حيث لا يجوز للإدارة أو المتعاقد الآخر أن يخلا بما تم تضمينه في بنود الصلح مدعين بحق لم يكن موجوداً وقت رفع الدعوى، فالصلح ما هو إلا أثر كاشف للحقوق المتنازع عليها، وأثر الانقضاء من حيث عدم جواز الإدارة أو المتعاقد الآخر المطالبة بحقوقهم مجدداً بعد أن وقع الصلح ويجوز للطرف الآخر الدفع بالصلح.

ثانيًا: ـ استنفاذ المحكمة ولايتها بنظر الدعوى مجدداً: ـ

يؤدي الصلح الإداري المصدق من قبل المحكمة إلى تجريد المحكمة من سلطتها بنظر النزاع مجدداً، حيث تصبح الخصومة غير ذات معنى مما يحول بينها وبين أن تبحث في معاودة الرجوع بنظر الدعوى شكلاً كانت أو موضوعاً كأن تحكم بعد قبول الصلح إلى رفضه لأسباب قد تتعلق بإجراءات الخصوم، أو إن غياب أحدهم يرتب عليه سقوط الخصومة، أو إن موضوع الدعوى المراد به صلحاً قد طرأت عليه ظروف لم تؤخذ بالحسبان وقت إجراء الصلح [32]، ولقد أيد المشرع الفرنسي بصورة صريحة بذلك إذ أورد قائلاً إن مجرد وقوع الصلح تستنفذ المحكمة ولايتها بالمعاودة مجدداً للنظر في النزاع [33] ، فضلاً عن ذلك ما ذهب إليه القضاء الإداري المصري إذ عد اتفاق الخصوم على الصلح فإن مهمه القاضي لا تعدو سوى أن تكون بإثبات هذا الاتفاق نزولاً إلى حكم القانون دون الفصل في الموضوع [34]. وإن كان ما تقدم هو القاعدة والأصل في معاملات الصلح المبرمة التي لا تستطيع المحكمة أن تتعرض إلى النظر بالنزاع مجدداً، إلا نرى نحن بإمكانية أن يتدخل القاضي الإداري في الاعتراض مجدداً على الصلح المبرم تبعًا لسلطان إرادته، حيث يتدخل الأخير ويعترض في الأحوال التي كان فيها الصلح المبرم مخالفاً للقانون، أو كان فيه إضرار للمصلحة العامة، حيث ذهب الفقه إلى أن القاضي الإداري يستمد سلطته في الرقابة على مشروعية القرارات؛ كونها مرتبطة بمبدأ سيادة القانون إذ يستطيع القاضي الإداري أن ينظر في محضر الصلح المصدق ويفصل في أوجه المخالفة التي وقعت فيه. [35] وكان يمني الباحث أن يتبع المشرع العراقي ما هو متبع في فرنسا ومصر من أسناد مهمة النظر في منازعات العقود الإدارية إلى القضاء الإداري بدلاً من العادي، حتى يتمكن القاضي الإداري من مراجعه الأحكام والقرارات التي قد تؤخذ دون تدخل منه كما هو الحال في انقضاء الدعوى صلحاً.

الفرع الثاني / الآثار الموضوعية .

أولاً: ـ الدفع بعدم قبول الصلح: ـ

إن حسم النزاع بطريق الصلح يرتب أثراً يمنع فيه أي من المتصالحين المطالبة مجدداً بالنزاع سواء بإقامة دعوى جديده، أو المطالبة بالمضي في الدعوى التي كانت مرفوعة قبل إجراء الصلح، أو الطعن بالأحكام التي تضمنها محضر الصلح، وإلا جاز للمتصالح الآخر أن يدفع بالصلح الذي عُقدَ ويطلب منع سماع الدعوى مجدداً [36] ، فالسبب من عدم سماع الدعوى مجدداً هو لانعدام شرط المصلحة التي يتسلح بها رافعها والفائدة المرجوة منها نتيجة لالتزام الأطراف مسبقاً بالصلح وهو ما يقع على الجميع احترامه وعدم جواز مخالفته [37]، ولقد ذهب غالبية الفقه إلى الفقه إلى جواز التمسك بالدفع الصلح وأثارته سواء كان سابق على رفع الدعوى أو معاصراً لها ، فإذا كان سابقاً معللين إلى انتفاء المصلحة في طرح النزاع الذي أبرمه بشأنه الصلح إلا إن مع ذلك لا يمنع المحكمة من نظر الدعوى لا سيّما وإن الاتفاق على الصلح لم يكن أمامها ، وبالتالي قد تعتبره المحكمة ورقة من أوراق الدعوى تستند عليه عند الأقضاء. أما إذا كان مصدقاً أمام المحكمة فإنها تقضي برد الدعوى مباشرةً مستندةً بذلك إلى اتفاق الخصوم على الصلح الذي

قد كسب حجية الأمر المقضي به [38] ، و ما أكدته أيضًا محكمة التمييز الاتحادية في اجتهادٍ قضائي لها بقولها " إن الصلح الواقع أمام المحكمة لا يجوز لأحد المتصالحين الرجوع فيه "[39]، وقد توجه هذه الدفوع التي يتسلح بها المتصالح إلى موضوع الدعوى ذاته وتسمى بالدفوع الموضوعية أو توجه إلى إجراءات الدعوى وتسمى بالدفوع الشكلية؛ لغرض تفنيد ما يدعيه المدعي والحكم برفض الدعوى بشكلٍ كلي أو جزئي، إذ يجوز تقديم الدفوع الموضوعية بأي مرحلة من مراحل الدعوى، بخلاف الدفوع الشكلية الذي ألزم القانون إبداءها قبل الدخول في الدعوى وإلا سقط الحق بإثارته [40] ، وبهذا يجوز الدفع سواء كان أمام محكمة درجة أولى أو الاستئناف دون أن يتخطى الدفع عند الطعن تمييزاً ، فكما هو معروف إن المحكمة الأخيرة هي محكمة قانون وليس وقائع لكي تعترض له وتبحث مدى صحته ، لكن مع ذلك أجاز المشرع في حدود ضيقة إثارة الدفع بالدعوى تمييزاً . [41] ،إذا تم انقضاء الدعوى بالصلح ولم يتبقى للخصم الحق في الطعن بأحكامه وإلا جاز للمتصالح الأخر الدفع بالصلح، فهنا لا يكون له سوى رفع دعوى أصلية أمام المحكمة المختصة طالباً نقض الصلح أما فسخًا أو بطلاناً وهو ما سنتناوله لاحقاً.

ثانيًا: - الأثر النسبي للصلح: -

يكون الصلح المصدق من قبل المحكمة محدود الأثر بالنسبة إلى أطرافه أو موضوعه أو سببه الذي وقع من أجله، فالسبب من محدودية الأثر يرجع إلى أن عقد الصلح هو من العقود الرضائية القائم على اتفاق أطرافه وبهذا يتحدد نطاقه إلى ما انصرفت اليه تلك الإرادات لا إلى ما يتصوره القاضي نزولاً للحكم الذي قد يتسع ليشمل الغير، وكما يلي: -

أ- الأثر النسبي لأطرافه: -

يقتصر الصلح بالنسبة لأطرافه فقط ، فهو من العقود الملزمة للجانبين التي لا تسري على الغير لترتب حقاً أو تنشأ له التزام فهو لم يكن طرفاً في الصلح [42] . مثال ذلك لو تم رفع دعوى قضائية ضد الجهة الإدارية وكان عدد المدعين فيها أكثر من شخص وتم التصالح أثناء الدعوى سار هذا التصالح لمن قبل به وبقيت الدعوى قائمة لمن رفض هذا ما أكده المشرع الفرنسي قائلاً إن الصلح لا يلتزم إلا المتصالح دون أن يكون ساريًا لغيره[43]، وإلى جانب سريان الصلح إلى أطرافه سريانه أيضًا على من يمثلهم كحالة الخلف العام بالنسبة للمتصالح من غير الإدارة [44] . أما بالنسبة إلى الإدارة فتمتع بالثبات والاستقرار دون أن يكون من يمثلها خلفاً كما هو موجود لدى الأفراد فبقاءها أطول بكثير ما لم تنتهي بزوال الشخصية المعنوية أو بنص قانون أو انتفاء غرض الشخصية المعنوية.

ب- الأثر النسبي لموضوعه: -

يجب أن يكون أثر الصلح مقتصراً على الموضوع الذي تم تناوله مثال ذلك الاتفاق أثناء النظر بالدعوى على التصالح بشأن تنظيم دفع الفوائد التأخيرية للإدارة جراء تأخير المتعاقد معها عن إنجاز العمل مقابل عدم إدراج هذه الورقة ضمن أوراق الدعوى المرفوعة، حيث يوقف الأمر بالنسبة إلى ما تضمنه الصلح واستمرار المحكمة بالنظر بما تضمنته فقرات الدعوى الأخرى وصولاً للفصل فيها، وقد أكد القضاء الإداري المصري على ضرورة أن يفسر الصلح تفسيراً ضيقاً مقتصراً فيه على ما تم تناوله إذ أوضحت المحكمة الإدارية العليا في اجتهاد لها " إن عبارات الصلح يجب أن تفسر تفسيراً ضيقاً – يترتب على ذلك قصر التصالح على ما تنازل عنه المتصالح وحده دون غيره ". [45]

جـ - الأثر النسبي لسببه: -

قد بيّنا سابقاً إن من متطلبات قيام الصلح هو توفر ركن السبب، إذ لا يمكن تصور قيامه دون أن يكون هناك باعث أساسي وهو حسم النزاع، فالعلة من وراء ذكر السبب هو عدم الإبقاء على حجه يمكن أن يستند فيها المتصالح فيما بعد لكي يجدد النزاع [46] . مثال ذلك تصالح الإدارة مع المتعاقد معها بشأن دفع ما بذمتها وتحديد موعد استلام المشروع استناداً إلى العقد المبرم بينهما والحائز على حجية التصديق من قبل، لا يجوز لأي من المتصالحين بعد ذلك أن يجدد النزاع مستنداً في ذلك إلى سبب غير السبب الذي أدى إلى أنهاء النزاع صلحاً كأن يدعي المتعاقد أنه لم يتصالح بشأن تحديد موعد الاستلام مما يجوز للمحكمة رد طلب الأخير مباشرةً لانتفاء الغاية من رفعها.

الخاتمة .

بعد الانتهاء من موضوع بحثنا توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات يمكن إجمالها بما يلي:

أولاً/ الاستنتاجات.

1- أتضح لنا بأن الصلح الإداري يتمتع بميزات غير متعارف عليها في أروقة القضاء ، فما تلك الميزات إلا مبررات يقتنع بها طرفي الخصومة بأن الحكم القضائي سوف يبطئ إجراءات الفصل بالنزاع، كما وإن الحكم قد يكون غير مرضي لجميع الأطراف، فلذا استنتجنا إن اللجوء إلى الصلح يكون خير وسيلة مناسبة؛ لكونه يتميز بالمرونة والسرعة في الحسم ويحقق هدف نبيل يتمثل بالمحافظة على العلاقات الودية بين أطراف الخصومة بعد إعادة الأمور إلى نصابها.

2- إن الصلح الإداري قد يشتبه بأحكام تنقضي بها الدعوى الإدارية دون صدور حكماً في الموضوع كـ (ترك الخصومة – التنازل)، إلا إن ما أتضح لدنيا إن الصلح الإداري لا يقوم إلا بإرادتين تنهي النزاع القائم أمام المحكمة، بخلاف الأحكام الأخرى كـ (ترك الخصومة – التنازل) اللذان يكونا بتصرف فردي صادر من المدعي ينهي به النزاع القائم أمام المحكمة مع اختلاف طبيعة الأثر المترتب عند اختيار أحدهما.

3- لاحظنا إن ترك الخصومة من قبل المدعي ينشأ عنه زوال كافة الأثار القانونية والإجراءات التي أقدام عليها، بيد رغم ذلك لا يمنع الأخير من إقامة الدعوى مجدداً لأسباب خاصة تعود لنفسه.

4- تبين لنا جلياً هناك فارق كبير بين مصطلحي ترك الدعوى وترك الخصومة، ففي الأولى يكون نطاق أثرها أوسع من الثانية حيث ينتج عنها انقضاء الحق الموضوعي للمدعي مع انقضاء الإجراءات مما يستحيل معه العودة بالمطالبة القضائية مجدداً، وهو ما لم يكن المشرع العراقي موفقاً حين خلط بين المصطلحين دون أن يميز بين وظيفة كل واحدة منهما.

5- تبين لنا إن التنازل عن الخصومة الإدارية بكافة أشكال سواء أكانت على ورقة أو إجراء في الدعوى، أو على موضوع الدعوى ينشأ عنه زوال صاحب الحق عن المطالبة بحقه مجدداً؛ لإن قد أسقط حقه بيده استناداً إلى قاعدة الساقط لا يعود.

6- يترتب عند إجراء الصلح الإداري المبرم أمام المحكمة آثاراً عده تكون كفيلة بحسم النزاع بين الطرفين بنتائج مرضية، حيث أتضح لنا إن إجراء الصلح أمام المحكمة وإضفاء صفة التصديق عليه يكون منتجًا من حيث يمنع سماع أي دعوى مجدداً في ذات الموضوع الذي حسم صلحاً، وذلك لانعدام شرط المصلحة التي يتسلح بها رافعها.

7- يقتصر انصراف أثر الصلح على طرفيه فقط دون غيرهم حيث يشمل الموضوع الذي تم الاتفاق عليه والباعث الذي دفعهم لعقده، وذلك لسببين أولهما إن عقد الصلح من العقود القائمة على توافق الإرادات بمعنى اتحاد إرادة الإيجاب مع القبول، وثانيهما إن الصلح من العقود الملزمة للجانبين مما لا يحق إشراك الغير سواء بالتزام أو بحق ينشأ عن ذلك الالتزام.

ثانيًا/ المقترحات.

1- نقترح على المشرع العراقي تشريع قانون ينعى بحسم النزاعات بشكلٍ ودي، إذ نقترح أن يتضمن القانون المقترح وسائل بديلة من بينها الصلح الإداري، وذلك لما له من فائدة عملية يمكن جنيها من اتباعه فهو يبسط الإجراءات التي تقتصر على إثبات ما تم الاتفاق عليه في محضر الجلسة مما يضفي طابعًا من المرونة، فضلاً عن إنه يوفر الوقت والجهد عند عدم اختيار المسلك القضائي فقد لا يكون الحكم الصادر من المحكمة مرضي لجميع الأطراف مما يدفع إلى استنزاف جهد الطاعن في الطعن بالقرار استئنافاً وتمييزاً أملاً بإلغاء الحكم القضائي .

2- نشدد على المشرع العراقي تضمين نص في القانون المقترح أعلاه يجيز فيه اللجوء إلى الصلح في أي مرحلة من مراحل الدعوى ليس فقط قبل صدور الحكم الابتدائي في الدعوى، بل عند الطعن في مرحلة الاستئناف والتمييز أيضًا، إذ نقترح أن تكون الصياغة كالاتي " للخصوم أن يطلبوا في أي حالة كانت عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة بشرط ألا يكون قد صدر حكمًا باتاً في الدعوى "،

وذلك لتخفيف عبئ المحاكم العليا من القضايا التي يورد فيها أمل حسم النزاع وديًا، وبما يجنب صدور حكمًا يكون غير ملائم لطرف دون آخر.

3- ندعو المشرع العراقي إلى تضمين نص في قانون مجلس الدولة رقم (65) لسنة 1979 المعدل يمنح فيه المحاكم الإدارية (محاكم القضاء الإداري) سلطة الفصل بسائر المنازعات المتصلة بالعقود الإدارية سواء الناشئة عن الإبرام أو التنفيذ بما فيها إجراء تسويتها وديًا، وذلك لوظيفة الإدارة وخصوصيتها التي لا يجوز عرض نازعاتها أمام محاكم القضاء العادي، إذ نقترح أن يكون النص بالصيغة الآتية " تختص محاكم القضاء الإداري بالنظر المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية في مراحل الإبرام أو التنفيذ ".

4- ندعو المشرع العراقي إلى تعديل المادة (54) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل الخاصة بترك الدعوى، حيث نقترح تعديل لفظ ترك الدعوى بترك الخصومة، وذلك لاختلاف وظيفة كل واحدة منهما، ففي الأول ينصرف أثرها بمنع المدعي من إقامة الدعوى مطلقاً بذات الموضوع الذي ترك، بخلاف الثانية الذي يجوز للمدعي رفع الدعوى مجدداً بعد تركها، فالغرض منها هو لرفع الالتباس باختيار الألفاظ لاختلاف حكم كل واحدة عن الأخرى.

الهوامش.

1- د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، الجزء الثالث، الطبعة الرابعة، دار المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1980، ص672 وما بعدها.

2- حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية " LEJUNE " الصادر في (1 /10/ 2010)، والتي تتلخص الواقعة بتسجيل السيدة Antoine Afa في أمانة تقاضي مجلس الدولة طلباً في التحقق من التضخم في حالة الضمان الاجتماعي الخاضعة له، فطلب مجلس الدولة تقريراً من دائرة الرقابة الداخلية عن الحالة المالية بين عامي 1999 و2000 الذي سبق صدور حكمًا إدارياً بشأن صحة تلك الأموال، فعزمت دائرة الرقابة الداخلية أقامه دعوى لرد التهم، إلا أن بعد إطلاق الدعوى تركت لا سباب تقصيرية تتعلق بإجراءات الدعوى...، ولمزيد من المعلومات يرجى زيارة موقعJURICAF على الرابط الاتي: -

https://juricaf-org.translate.goog/arret/FRANCE

تاريخ الزيارة 2022/11/29

3- ذهب المشرع الفرنسي في قانون المرافعات المدنية لسنة 1975 المعدل إلى اشتراط اتفاق الخصوم على الترك، إذ نصت المادة (382) من القانون " يؤمر بالترك من قائمة الدعوى عندما يتم تقديمها من جميع الأطراف مكتوبًا ومع ذكر الأسباب " ، بينما ذهب المشرع المصري إلى الاعتماد على إرادة المدعي وحده ولا يكون اللجوء إلى موافقة المدعى عليه إلا في أحوال ضيقه ، إذ أوضحت المادة (141) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 على " يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعه من التارك أو من وكيله ..." ، وقد أشترط المشرع المصري لقبول الترك أن يتم تقديم طلب الترك قبل البدء بتقديم المدعى عليه طلباته ، وإلا لا يتم اللجوء إلى الترك إلا بعد موافقة الطرفين إذ أوضحت المادة (142) من نفس القانون على " لا يتم الترك بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله ، ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه على الترك إذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة ، أو بإحالة القضية إلى محكمة أخرى أو ..." ، فيما أخذ المشرع العراقي في المادة (1/54) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 بإرادة طرفي الدعوى أو بأحدهما إذ بين بقوله " تترك الدعوى للمراجعة إذا اتفق الطرفان على ذلك ، أو إذا لم يحضرا رغم تبليغهما أو رغم تبليغ المدعي ، فإذا بقيت الدعوى كذلك عشرة أيام ولم يطلب المدعي أو المدعى عليه السير فيها تعتبر عريضة الدعوى مبطلة بحكم القانون " وما لفت انتباهنا إن المشرع العراقي قد أورد عبارة ترك الدعوى وليس ترك الخصومة وبها لم يكن موفقاً خاصةً عندما كرر عبارة ترك الدعوى في الفقرتين التالتين من المادة نفسها وذكر في الفقرة الرابعة أيضًا " لا يمنع أبطال العريضة من إقامة الدعوى مجدداً " فمن العبارة توحي لنا قصد عبارة ترك الدعوى وليست ترك الخصومة وهذا لا يجوز الجمع بينهما لاختلاف وظيفة كل منهما.

4- د. حسن نيداني الأنصاري، قانون المرافعات المدنية والتجارية، الناشر كلية الحقوق – جامعة نبها، بدون سنة نشر، ص207.

5- اشترط المشرع العراقي في المادة (1/88) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 على ضرورة ألا تكون الدعوى المراد إبطالها من جانب المدعي قد تهيأت للفصل بها، إذ نصت المادة " للمدعي أن يطلب إبطال عريضة الدعوى إلا إذ كانت قد تهيأت للحكم فيها ". المنشور على جريدة الوقائع العراقية في العدد رقم (1766) الصادر في 1969/11/10.

6- الطعن: - رقم (12175) لسنة 54 قضائية عليا الصادر في تاريخ 2011/11/19، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا السنة الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين - من أول أكتوبر 2009 إلى آخر سبتمبر 2011، مجلس الدولة، المكتب الفني، ص 817.
7- د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، مصدر سابق، ص ص 677،678.
8- حدد المشرع المصري في المادة (141) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1968 على إجراء الترك وذلك بقوله " يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر، أو ببيان صريح في مذكره موقعه من التارك أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها أو بأبدائه شفوياً في الجلسة وأثباته في محضر "، فيما نصت المادة (1/54) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 على أن إجراء الترك يكون باتفاق أطراف الخصومة على ترك ، أو بعد تبليغ الطرفان على موعد الجلسة فإذا لم يحضر أي احد منها خلال عشره أيام تبطل الدعوى بحكم القانون بقولها " تترك الدعوى للمراجعة إذا اتفق الطرفان على ذلك ، أو إذا لم يحضرا رغم تبليغهما أو رغم تبليغ المدعي ، فإذا بقيت الدعوى كذلك عشرة أيام ولم يطلب المدعي أو المدعى عليه السير فيها ، تعتبر عريضة الدعوى مبطلة بحكم القانون" ، وإذا تم تجديد الدعوى خلال تلك المدة يتم استئنافها من النقطة التي توقفت عندها، هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة " إذا جددت الدعوى بعد تركها للمراجعة تجري المرافعة فيها من النقطة التي وقفت عندها ".
9- المستشار حسن البغال، المطول في شرح الصيغة القانونية للدعاوي والأوراق القضائية في المرافعات، ، المجلد الأول، عالم الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون سنة نشر، ص587.
10- د. محمود عبد علي حميد الزبيدي، النظام القانوني لانقضاء الدعوى الإدارية دون الحكم بالموضوع – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص259.
11- نصت المادة (395) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي على " لا يكون الترك كاملاً إلا بقبول المدعى عليه " بيد هناك من الحالات التي أخرج المشرع منها قبول المدعى عليه إذ نصت المادة نفسها على " ومع ذلك هناك من الحالات التي ليس من الضروري قبول المدعى عليه، وهي إذا لم يقدم أي دفاع بشأن الأسس الموضوعية أو الدفع بعد مقبوليته في الوقت الذي ينسحب فيه المدعي" ، وكما نصت المادة (142) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 على " لا يتم الترك بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله ، ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه على الترك إذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة ، أو بإحالة القضية إلى محكمة أخرى أو ببطلان صحيفه الدعوى أو طلب غير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضي في سماع الدعوى " ، فيما نصت المادة (3/88) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 على " لا يبقل من المدعى عليه أن يعترض على هذا الطلب إلا إذا كان قد دفع الدعوى بدفع يؤدي إلى ردها ". المنشور على جريدة الوقائع العراقية في العدد رقم (1766) الصادر في 1969/11/10.
12- ياسر عبد الحميد العويطي، التسوية الودية للمنازعات الإدارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2021، ص 259.
13- د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، بدون محل نشر، 2010 ص755.
14- ينظر حكمها: - رقم (230/ج/2016) الصادر في 2016/9/8، والخاص بدعوى مقامة من قبل موظف على الجهة الإدارية التابع لها، بموضوع يخص ترفيع الموظف رافع الدعوى.. (غير منشور).
15- ينظر الطعن المحكمة الإدارية العليا المصرية: - رقم (5513، 8052) لسنة 52 قضائية عليا الصادر في 2008/9/12، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في السنة الثالثة والخمسون - الجزء الثاني - من أول أبريل سنة 2008 إلى آخر سبتمبر سنة 2008، مجلس الدولة، المكتب الفني. ص1028.
16- نصت المادة (399) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي لسنة 1975 المعدل " يستلزم لترك الخصومة تقديم تكاليف الإجراء المنهي للدعوى، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك " فالأصل من نص المادة هو تحمل من كل من طرفي الخصومة تكاليف انقضاء الخصومة بالترك ، بيد هناك حالات اقتصرها على المدعي وحده تحملها وهو في حالة عدم تقديم المدعي دفوعه الموضوعية أو طلباته ، فيما نصت المادة (143) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 على " يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى والحكم على التارك بالمصاريف ، ولكن لا يمس ذلك الحق المرفوع به الدعوى" ، فيما لم يشير المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 إلى من يقع عليه تحمل تكاليف الترك إلا إن المبدأ العام يتحتم على المدعي تحملها.
17- د. علاء إبراهيم محمود الحسيني، أثير ناظم حسين، آثار الدعوى الإدارية الحادثة قبل صدور الحكم، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، المجلد 14، عدد 2، 2022، ص 203.
18- د. محمود عبد علي حميد الزبيدي، النظام القانوني لانقضاء الدعوى الإدارية دون الحكم بالموضوع، مصدر سابق، ص240.
19- د. علي بركات، النظام القانوني لترك الخصومة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009، ص36.

20- أخذ كلُ من المشرع المصري والعراقي على جواز التنازل عن أي إجراء معين أو سند من سندات الدعوى، إذ أوردت المادة (144) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 على " إذا نزل الخصم مع قيام الخصومة عن إجراء أو ورقة من أو أوراق المرافعات صراحةً أو ضمنًا اعتبر الأجراء أو الورقة كأنها لم يكن "، فيما أشارت المادة (89) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 على " إذا تنازل الخصم أثناء الدعوى عن إجراء أو ورقة من أوراق المرافقة صراحة اعتبر الأجراء أو الورقة كأن لم يكن ". المنشور على جريدة الوقائع العراقية في العدد رقم (1766) الصادر في 1969/11/10.

21- سيروان جلال نجم كريم، الأحوال الطارئة على الدعوى المدنية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا- قسم القانون، جامعة النيلين، 2018، ص 102.

22- د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، مصدر سابق، ص697 وما بعدها.

23- د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية العراقي، مكتبة دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 1988، ص257. ولقد أشترط المشرع الفرنسي في المادة (636) من قانون تقنين العدالة الإدارية لسنة 2000 على اتفاق الخصوم على التنازل ، إذ أوضحت المادة " يكون التنازل من خلال قرارات ممضية من قبل الأطراف أو وكلائهم والموجه إلى قلم المحكمة ويتم تقديمه بنفس الأشكال المتبعة في الدعوى "، فيما أوضحت المادة (145) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 على " النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به" ، فيما أوضحت المادة (90) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 العراقي " يترتب على التنازل عن الحكم التنازل عن الحق الثابت فيه". المنشور على جريدة الوقائع العراقية في العدد رقم (1766) الصادر في 1969/11/10.

24- الطعن: - رقم (353) لسنة 32 قضائية الصادر في 1990/13، المستشار د. حمدي ياسين عكاشة، موسوعة المرافعات الإدارية والأثبات في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2010.

25- ينظر حكمها: - رقم (569/هـ/2012) الصادر في 2012/7/30، والخاص بتنازل الموظف عن القرار الصادر بحقه من مرؤوسه الذي يرمي إلى عدم ترقيته على الرغم من ثبوت أحقية ذلك قضائياً. (غير منشور).

26- الطعن: - رقم (1205) لسنة 8 قضائية الصادر في 1965/6/13، المستشار حمدي ياسين عكاشة، موسوعة المرافعات الإدارية والأثبات في قضاء مجلس الدولة – الجزء الثالث، مصدر سابق، ص 930.

27- د. محمد عبد اللطيف، التنازل في القانون الإداري، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 1989، ص ص 133،134.

28- نظم المشرع الفرنسي في المادة (2048) من القانون المدني الفرنسي لسنة 1804 المعدل أثر حسم النزاع صلحاً، إذ أكد باقتصار سريان الصلح على الموضوع التي تم الاتفاق عليه فقط. مثال ذلك إذا كانت الدعوى قابلة للتجزئة وتم اتفاق الأطراف على الصلح في جزئية معينة من الدعوى مع استمرار المحكمة بالنظر في الجزئيات الأخرى، فإن التنازل يقتصر أثره على ما تم الاتفاق عليه بموجب محضر الصلح، إذ نصت المادة " يقتصر الصلح أثره على الصلح الوارد في النزاع، حيث يكون التنازل عن الحقوق والإجراءات والادعاءات التي تم تناولها فقط " ، وهو ما أشار إليه أيضًا المشرع المصري في المادة (553) من القانون المدني رقم (131) لسنة 1948 بقوله " تنحسم بالصلح المنازعات التي تناولها ، ويترتب عليه انقضاء الحقوق والادعاءات التي نزل عنها أي من المتعاقدين نزولاً نهائيًا " ، فيما لم يشر المشرع العراقي في القانون المدني رقم (40) لسنة 1951 إلى سريان أثر الصلح ومدى جواز التنازل ، إذ أكتفى بإبرام الصلح بين الطرفان لا يجيز لأحد من المتصالحين بعد عقده إلى الرجوع فيه ، حيث نصت المادة (712) من القانون " إذا تم الصلح ، فلا يجوز لأحد من المتصالحين الرجوع فيه ، ويملك المدعي بالصلح بدله وتسقط دعواه ". المنشور في جريدة الوقائع العراقية في العدد رقم (3015) الصادرة في 8-9-1951.

29- د. جمال أحمد هيكل، الاتفاق على الصلح والتوفيق بين المتنازعين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص35.

30- نصت التشريعات المدنية بصورة واضحة على أن الصلح يكشف الحقوق التي أعتمد الطرفان إظهارها لا إلى إقرار حق لطرف دون آخر، إذ نصت المادة (2048) من القانون المدني الفرنسي لسنة 1804 المعدل "يقتصر الصلح أثره على الصلح الوارد في النزاع ..."، وأشارت المادة (554) أيضًا من القانون المدني رقم (131) لسنة 1948 " للصلح أثر كاشف بالنسبة إلى ما تناوله من الحقوق، ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها "، فيما كان المشرع العراقي له موقف مغاير لما تقدم إذ أخذ بالأثر الكاشف والمنشئ معًا ، حيث نصت المادة (706) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 " يصلح الصلح على الحقوق التي أقر بها المدعي عليه ، أو التي أنكرها ، أو التي لم يبد فيها إقراراً ولا أنكاراً "، وهو برأينا لم يكن المشرع موفقاً في ذلك ، فإذا كان الصلح جائز ليقرر حقوقاً في المعاملات بين الأفراد ، فإنها من الغير ممكن تطبيقها على الإدارة ، إذ لا يجوز تقرير حق على الإدارة يجبرها على مخالفة النظام العام كالتنازل عن المال العام أو التصرف به خلافاً لما هو مقرر قانوناً ، فهناك من المسائل التي لا يجوز مساومة الإدارة عليها حتى وإن كانت نتيجتها حسم النزاع الدائر.

31- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (العقود التي تقع على الملكية)، الجزء الخامس، دار أحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة نشرص565.

32- د. أحمد سلامة بدر، الصلح الإداري والأنظمة المشابهة لحل المنازعات الإدارية بالطرق الودية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019 ص 86.
33- نصت المادة (2/384) من قانون المرافعات المدنية لسنة 1975 المعدل " تستنفذ المحكمة ولايتها بإنهاء النزاع بشكل عرضي بالحكم الصادر بانقضاء الخصومة تبعًا لانقضائها صلحاً أو بنزول أصحابها أو بترك الدعوى ".
34- ينظر طعن المحكمة الإدارية العليا: - رقم (1028) لسنة 36 قضائية الصادر في 1996/4/9. المستشار د. حمدي ياسين عكاشة، موسوعة المرافعات الإدارية والأثبات في قضاء مجلس الدولة، مصدر سابق، ص939.
35- د. فتحي رياض أبو زيد، التمييز بين الصلح والتسوية الودية في انقضاء الدعوى الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية،2016، ص 444.
36- محمد غالب عبيد الضمور، الصلح القضائي – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2013، ص 315.
37- د. أمينة مصطفى النمر، الدعوى وإجراءاتها، الجزء الأول، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1998، ص 24.
38- د. حسن نيداني الأنصاري، الصلح القضائي – دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2009، ص ص 209، 210. د. طلعت يوسف خاطر، انقضاء الخصومة بالصلح القضائي، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2014، ص 172. ولقد أوردت التشريعات المدنية على أن انقضاء الدعوى مسبقاً أمام المحكمة يتحتم عليها ردها مباشرةً عند رفعها بذات الموضوع الذي حسم، إذ نصت المادة (116) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 بقولها " الدفع بعدم جواز الدعوى لسبق الفصل فيها تقضى به من تلقاء نفسها "، فيما يبين المشرع العراقي في المادة (80) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 إذا كانت الخصومة غير متوجهه بمعنى عدم توفر شرط المصلحة فيها تقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد الدعوى ويجوز للخصم أن يتمسك بهذا الدفع بأي مرحلة من مراحل الدعوى ، إذ نصت المادة " 1- إذا كانت الخصومة غير متوجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول في أساسها 2- للخصم أن يبدي هذا الدفع في أية حال كانت عليها الدعوى". المنشور على جريدة الوقائع العراقية في العدد رقم (1766) الصادر في 1969/11/10.
39- الطعن: - رقم (808/ صلح /2008) الصادر في 2008/9/29، والمنشور على موقع المجلس الأعلى – قرارات محكمة التمييز الاتحادية عبر الرابط الاتي: -

https://www.hjc.iq/qview.1083/

تاريخ الزيارة 2022/11/28
40- د. فارس علي عمر الجرجري، الدفع بعدم قبول الدعوى، بحث منشور في مجلة الرافدين، كلية الحقوق، جامعة الموصل، مجلد 10، عدد 37، 2008، ص 49 وما بعدها.
41- نص المشرع العراقي في المادة (3/209) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 " لا يجوز أحداث دفع جديد ولا إيراد أدلة جديدة أمام المحكمة المختصة بالنظر في الطعن تمييزاً، باستثناء الدفع بالخصومة والاختصاص وسبق الحكم بالدعوى ".
42- د. أحمد عبد الكريم سلامة، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات – الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2013، 463.
43- نصت المادة (2051) من القانون المدني الصادر لسنة 1804 المعدل " إن الصلح الذي يقوم به أحد الأطراف المعينة لا يلزم الأطراف الأخرى أبداً ولا يمكن الاحتجاج به من قبلهم ".
44- أوضحت المادة (152) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة المعدل 1948 بشكل عام على إمكانية اكتساب الغير وهو الخلف العام حقاً دون أن يرتب بذلك التزاماً إذ نصت المادة " لا يرتب العقد التزاماً في ذمة الغير، ولكن يجوز أن يكسبه حقاً "، فيما أشارت المادة (1/142) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل " ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام دون أخلال بالقواعد العامة بالميراث، ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون إن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام ".
45- الطعن: رقم (1205) لسنة 8 قضائية الصادر في تاريخ 1965/6/13، المستشار حمدي ياسين عكاشة، موسوعة المرافعات الإدارية والأثبات في قضاء مجلس الدولة – الجزء الثالث، مصدر سابق، ص930. - ولقد أورد المشرع المصري في المادة (555) من القانون المدني رقم (131) لسنة 1984 على ضرورة أن يفسر الصلح على ما تم تناوله فقط إذ نصت " يجب أن تفسر عبارات التنازل التي يتضمنها الصلح تفسراً ضيقاً، وأيًا كانت تلك العبارات فإن التنازل لا ينصب إلا على الحقوق التي كانت وحدها صفه جلية محلاً للنزاع الذي حسمه الصلح ".
46- د. إبراهيم حسين عبادة، الأسلوب غير القضائي في حل المنازعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2018، ص 387.

المصادر .
أولاً/ الكتب القانونية.
1- د. إبراهيم حسين عبادة، الأسلوب غير القضائي في حل المنازعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2018.
2- د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية العراقي، مكتبة دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 1988.
3- د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، الجزء الثالث، الطبعة الرابعة، دار المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1980.
4- د. أحمد سلامة بدر، الصلح الإداري والأنظمة المشابهة لحل المنازعات الإدارية بالطرق الودية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019.
5- د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، بدون محل نشر، 2010.
6- د. أحمد عبد الكريم سلامة، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات – الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2013.
7- د. أمينة مصطفى النمر، الدعوى وإجراءاتها، الجزء الأول، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1998.
8- - د. جمال أحمد هيكل، الاتفاق على الصلح والتوفيق بين المتنازعين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016.
9- د. حسن نيداني الأنصاري، الصلح القضائي – دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2009.
10- = = =، قانون المرافعات المدنية والتجارية، الناشر كلية الحقوق – جامعة نبها، بدون سنة نشر.
11- حسن البغال، المطول في شرح الصيغة القانونية للدعاوي والأوراق القضائية في المرافعات، المجلد الأول، عالم الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون سنة نشر.
12- د. حمدي ياسين عكاشة، موسوعة المرافعات الإدارية والأثبات في قضاء مجلس الدولة – الجزء الثالث، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2010.
13- د. طلعت يوسف خاطر، انقضاء الخصومة بالصلح القضائي، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2014.
14- د. علي بركات، النظام القانوني لترك الخصومة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009.
15- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (العقود التي تقع على الملكية)، الجزء الخامس، دار أحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة نشر.
16- د. فتحي رياض أبو زيد، التمييز بين الصلح والتسوية الودية في انقضاء الدعوى الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية،2016.
17- د. محمود عبد علي حميد الزبيدي، النظام القانوني لانقضاء الدعوى الإدارية دون الحكم بالموضوع – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.
18- د. محمد عبد اللطيف، التنازل في القانون الإداري، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 1989.
ثانيًا/ الأطاريح والرسائل الجامعية .
أ- الأطاريح.
1- محمد غالب عبيد الضمور، الصلح القضائي – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2013.
2- ياسر عبد الحميد العويطي، التسوية الودية للمنازعات الإدارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2021.
ب – الرسائل.
1- سيروان جلال نجم كريم، الأحوال الطارئة على الدعوى المدنية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا- قسم القانون، جامعة النيلين، 2018.
ثالثاً/ البحوث العلمية.
1- د. فارس علي عمر الجرجري، الدفع بعدم قبول الدعوى، بحث منشور في مجلة الرافدين، كلية الحقوق، جامعة الموصل، مجلد 10، عدد 37، 2008.
2- د. علاء إبراهيم محمود الحسيني، أثير ناظم حسين، آثار الدعوى الإدارية الحادثة قبل صدور الحكم، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، المجلد 14، عدد 2، 2022.
رابعًا/ القوانين.
أ- التشريعات العراقية: -
1- قانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.

2- قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل.
ب- التشريعات الأخرى: -
1- قانون المدني الفرنسي لسنة 1804 المعدل.
2- قانون المدني المصري رقم (131) 1948.
3- قانون المرافعات المدنية المصري رقم (13) لسنة 1968.
4- قانون المرافعات المدنية الفرنسي رقم (1123) / 75 لسنة 1975 المعدل.
5- قانون تقنين العدالة الإدارية الفرنسي لسنة 2000.
خامسًا/ الأحكام القضائية.
أ- الأحكام القضائية المنشورة: -
1- طعن المحكمة الإدارية العليا المصرية رقم (12175) لسنة 54 قضائية عليا الصادر في تاريخ 2011/11/19، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا السنة الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين - من أول أكتوبر 2009 إلى آخر سبتمبر 2011، مجلس الدولة، المكتب الفني.
2- طعن المحكمة الإدارية العليا المصرية رقم (5513، 8052) لسنة 52 قضائية عليا الصادر في 2008/9/12، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في السنة الثالثة والخمسون - الجزء الثاني - من أول أبريل سنة 2008 إلى آخر سبتمبر سنة 2008، مجلس الدولة، المكتب الفني.
3- طعن المحكمة الإدارية العليا المصرية رقم (353) لسنة 32 قضائية الصادر في 1990/13، المستشار د. حمدي ياسين عكاشة، موسوعة المرافعات الإدارية والأثبات في قضاء مجلس الدولة – الجزء الثالث، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2010.
4- طعن المحكمة الإدارية العليا المصرية رقم (1205) لسنة 8 قضائية الصادر في 1965/6/13، المستشار حمدي ياسين عكاشة، موسوعة المرافعات الإدارية والأثبات في قضاء مجلس الدولة – الجزء الثالث، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2010.
5- طعن المحكمة الإدارية العليا: - رقم (1028) لسنة 36 قضائية الصادر في 1996/4/9. المستشار د. حمدي ياسين عكاشة، موسوعة المرافعات الإدارية والأثبات في قضاء مجلس الدولة – الجزء الثالث، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2010.
6- طعن محكمة التمييز الاتحادية رقم (808/ صلح /2008) الصادر في 2008/9/29، والمنشور على موقع المجلس الأعلى – قرارات محكمة التمييز الاتحادية
ب – الأحكام القضائية غير المنشورة: -
1- حكم محكمة القضاء الإداري العراقية رقم (569/هـ/2012) الصادر في 2012/7/30، والخاص بتنازل الموظف عن القرار الصادر بحقه من مرؤوسه الذي يرمي إلى عدم ترقيته على الرغم من ثبوت أحقية ذلك قضائياً. (غير منشور).
2- حكم محكمة قضاء الموظفين العراقية رقم (230/ج/2016) الصادر في 2016/9/8، والخاص بدعوى مقامة من قبل موظف على الجهة الإدارية التابع لها، بموضوع يخص ترفيع الموظف رافع الدعوى.. (غير منشور).
جـ - الأحكام القضائية الفرنسية: -
1- حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية " LEJUNE " الصادر في (1 /10/ 2010).
سادسًا/ المواقع الإلكترونية.
1- موقع JURICAF الفرنسي عبر الرابط الاتي: -
https://juricaf-org.com
2- موقع مجلس القضاء الأعلى – قرارات محكمة التمييز الاتحادية عبر الرابط الاتي: -
https://www.hjc.iq/index